

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والالتجار فيها ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٤/٥/٢٠٠٥ ؛

قرر:

مادة ١ - حذف المستحضرات التى تحتوى على المواد الآتية من الجدول الثالث الملحق

بالقرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه :

١ - مادة أولانزابين OLANZAPINE .

٢ - مادة كلوزابين CLOZAPINE .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٦/٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى